المملـــكة المغربيـــة
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
رسالة دورية : 19 س3

الرباط في :23 أبريل 2004

من وزير العدل

إلى

السادة : الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حجز وسائل النقل المستعملة في الهجرة غير المشروعة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

نظرا لما يكتسيه النقل الطرقي الدولي للبضائع من أهمية بالغة في تحريك الاقتصاد الوطني وتقويته ولما يدره من مداخيل مهمة لخزينة الدولة، فإن استغلال بعض الأشخاص لهذا النوع من النقل في تهريب المهاجرين السريين، أمام تنامي ظاهرة الهجرة غير المشروعة قد يؤدي إلى حجز الناقلة المستعملة في التهريب وبالتالي مصادرتها، وهو ما وقع الأخذ به في القانون رقم **03.02** المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الذي نصت مقتضياته لا سيما المادة 53 منه على مصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كلما ثبت علم مالك الناقلة باستعمالها أو ستستعمل لارتكابها، إلا أن بعض النيابات العامة دأبت على التوسع في تأويل هذا النص خلافا لإرادة المشرع من حيث تطبيقه على أشخاص حسني النية معنويين كانوا أو ذاتيين بسبب ملكيتهم لهذه الناقلات والذين يمكن أن يكونوا ضحية لأفعال مستخدميهم وأحيانا لمستعملي وسيلة النقل.

لذا أطلب منكم العمل بكل حزم وحرص على التعمق في تفهم إرادة المشرع والتأكد من استجماع كافة العناصر المكونة للفعل الجرمي قبل الإقدام على تحريك المتابعة تفاديا لكل فهم خاطئ أو سوء استعمال مع إرجاع الناقلة المحجوزة لمالكها بمقتضى محضر قانوني يتعهد فيه بحراستها إلى حين البت في القضية بموجب حكم نهائي. **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع